Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518
Volume 5(2), February 2018

Article History

Received/Geliş	*Accepted/ Kabul*	*Available Online/Yayınlanma*
15/12/2017	*25/01/2018*	*1/02/2018*

أحكام النفقة الزوجية في الفقه الاسلامي وأثر العمل على النفقة الزوجية

د. ابتسام عبد الماجد حسين التوم

المقـــدمـة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ،و نستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ،ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا . وأشهد أن لا إله إلا الله ،وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله صلّى الله عليه وسلّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه.

لا يخفى على أحد ما كانت عليه المرأة في الجاهلية من إهمال واحتقار ، وكانت توأد خشية العار. فجاء الإسلام وكرّمها وكفل لها من الحقوق ما كفل لها و على رأسها حقّ الحياة الكريمة والعلم والعمل ، وكرّمها أماً وأختاً وبنتاً وزوجةً .

وبما أنّ الزواج هو الركن في تكوين الاسرة والمجتمع ، والزوجة يقع عليها عبء هذه الرسالة فقد جعل الله نفقتها واجبة على الزوج . و النفقة الزوجية أثر من آثار عقد الزواج الصحيح، وحق مالي للزوجة. ونتيجة التغييرات العصرية التي طرأت على الجانب المالي للزوجين، وخروج الزوجة للعمل ظهرت مشاكل مادية عديدة في الوسط العائلي خصوصاً بين الزوجين لذلك جاءت الدراسة لتوضيح تلك الأحكام بتوضيح ماهية النفقة الزوجية وأدلة مشروعيتها وأسبابها ومشتملاتها وأسباب سقوطها ثم توضيح آثار العمل على حق الزوجة العاملة في النفقة الزوجية. وهذا هو موضوع الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع :

- موضوع حيوي يمسّ واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع .
- جهل الكثير من الأزواج بأحكام موضوع نفقة الزوجية ممّا ينعكس سلبا علي حياة الأسرة .
- جمع وتقديم ما يختص بالموضوع من مصادره كالقران الكريم وكتب التفسير ، وكتب اللّغة والفقه ، في بحث واحد يفيد الجميع لا سيّما طلبة العلم .

منهج الدراسة :

اعتمدت على المنهج الاستقرائيّ التحليليّ المقارن وذلك من خلال تتبّع مظانّ المسائل المتعلّقة بالنفقة من مصادر الفقه الإسلاميّ، والمصادر ذات الصّلة بالموضوع من كتب اللّغة والتفسير والسّنّة وشروحها وغيرها للوقوف على الأحكام واستخلاص النتائج.

خطّة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

أمّا المقدّمة فهي في بيان الموضوع وأهميته ومنهج الدراسة.

المبحث الأوّل : حقيقة النفقة الزوجية وأسبابها وشروطها.

المطلب الأوّل : حقيقة النفقة الزوجية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم النفقة الزوجية وأدلة مشروعيتها .

المطلب الثالث: أسباب وشروط وجوب النفقة الزوجية.

المبحث الثّاني : مشتملات النفقة الزوجية وتقديرها وأسباب سقوط النفقة الزوجية .

المطلب الأوّل :مشتملات النفقة الزوجية وتقديرها.

المطلب الثاني: أسباب سقوط النفقة الزوجية:

المبحث الثّالث : أثر عمل الزوجة على النفقة الزوجية

المطلب الأوّل : خروج الزوجة للعمل بإذن الزوج.

المطلب الثاني: خروج الزوجة للعمل دون إذن الزوج .

المطلب الثالث: خروج الزوجة للعمل بعد اشتراطها في عقد النكاح.

الخاتمة : وتشتمل على النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأوّل

حقيقة وأسباب وشروط النفقة الزوجية

المطلب الأوّل : حقيقة النفقة الزوجية لغة واصطلاحاً:

النفقة لغة: (نفقت الفرس والدّابة وسائر البهائم، نفوقاً: مات. ونفق البيع نفاقا: راج، ونفقت السلعة، نفق نفاقا: غلب ورغب فيها. نفق ماله ودرهمه وطعامه نفقا ونفاقا: نقص وقلّ. أنفق المال: صدقة وفي التنزيل: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ...)[1]: أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدّقوا. والنفقة: ما أنفق والجمع نفاق، النِفاق بالكسر: جمع

(1) سورة يس: الآية (47).

النفقة من الدراهم. ونفق الزاد ينفق نفقا: أي نفد، قد أنفقت الدراهم من النفقة. رجل منفاق: كثير النفقة. النفقة ما أنفق واستنفق على العيال وعلى نفسك)[1].

والمعنى المقصود بالدراسة هو: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك.

الزوجية لغة : الزَّوْجُ: خِلَافُ الفَرْدِ. يُقَالُ: زَوْجٌ أَو فَرْدٌ،....وَزَوْجُ المرأَة: بَعْلُهَا. وَزَوْجُ الرَّجُلِ: امرأَته؛ وَالرَّجُلُ زَوْجُ المرأَة، وَهِيَ زَوْجُهُ وَزَوْجَتُهُ)[2]

النفقة اصطلاحاً:

عرّفها الحنفيّة بأنّها: (الطعام والكسوة و السكنى وعرفا[3] هي الطعام، أي في العرف الطارئ على لسان الشّرع الطعام فقط)[4].

(الإدرار على الشيء بما به بقاؤه، اشتقاقا من معناها اللغويّ لأنّ النفقة هلاك المال رواج الحال)[5].

كما ورد في (مجمّع الأنهر شرح ملتقى الأبحر) تعريف شامل للتعريفين السّابقين وهو: (النفقة هي ما يتوقف عليه بقاء شيء نحو مأكول وملبوس وسكنى)[6].

ولقد عرّفها المالكيّة: (ما به قوام[7] معتاد[8] حال الآدميّ دون سرف. والمعنى ما به نظام حال الآدميّ المعتاد. ويخرج بهذا التعريف ما ليس معتادا للإنسان كالحلوى فإنّ الإنسان لا يجعلها قوتا وكذلك ما كان سرفاً، فإنّه ليس بنفقة شرعيّة)[9].

وللشّافعيّة تعريفان:(طعام مقدّر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرهما من أصل وفرع ورفيق وحيوان ما يكفيه)[10].

(جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج في وجوه الخير)[11].

---

(1) انظر: مختار الصّحاح: محمّد بن أبي بكر الرّازيّ، اعتنى بترتيبه: محمود خاطر، دار الكتب المصريّة، (د، ط)، (د، ت)، 673/1-674، ، لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور الأفريقيّ المصريّ، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى2000م، 14 /324-326.

(3) لسان العرب: ابن منظور ، 292/2.

(3) العرف: (هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة ولكنّه أسرع إلى الفهم)، التعريفات: علي بن محمّد بن علي الجرجانيّ، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربيّ، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، 193/1.

(4) حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار: محمّد أمين الشهير بابن عابدين، شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، 1404هـ -1984م، 601/3.

(5) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن على الزيلعيّ الحنفيّ، دار الكتاب الإسلاميّ، القاهرة، الطبعة الثانية، (د، ت)، ، 50/3.

(6) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبد الله بن الشيخ محمّد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربيّ، (د، ط)، (د، ت)، 484/1.

(7) قِوام الأمر: (بكسر القاف، نظامه وعماده)، لسان العرب: ابن منظور، 225/12.

(8) معتاد العادة: هي: (ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى)، التعريفات: الجرجانيّ، 188/1.

(9) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أبو البركات أحمد بن محمّد بن أحمد الدردير، دار المعارف، مصر، (د، ط)، 1392هـ، 729/2.

(10) حاشية الشرقاويّ على التحرير: زكريّا الأنصاريّ، دار إحياء الكتب العربيّة، (د، ط)، (د، ت)، 345/2.

(11) انظر: المرجع السّابق نفس الجزء والصفحة، ، زاد المحتاج في شرح المنهاج: عبد الله بن حسن بن الحسن الكوهجيّ، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، (د، ت)، 563/3.

كما عرّفها الحنابلة بأنّها : (هي كفاية من يموّنه خبزاً و إداماً وكسوة ومسكن وتوابعها)[1].

كما عرّفها بعض الفقهاء المعاصرين: (شرعا كفاية من تموّنه من الطّعام والكسوة والسّكنى. وعرفا: هي الطعام، والطعام يشمل الخبز والإدام والشرب والكسوة والسّترة والغطاء. والسّكنى تشمل البيت ومتاعه ومرافقه من ثمن الماء ودهن المصباح وآلة التنظيف والخدمة ونحو ذلك بحسب العرف)[2].

وأرجح التعريفات هو تعريف الحنفيّة الثالث الذي عرّف النفقة بأنّها: (ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو مأكول وملبوس وسكنى). إذ أورد التعريف لفظ (شيء) نكرة، وكذلك تخصيص المشتملات بلفظ (من نحو) قبل التنصيص، يشملها ويشمل غيرها ممّا يدخل تحت كفاية المنفق عليه، ومن أعراف وعادات الناس باختلاف الأزمان والبيئات.

أما تعريفات الفقهاء المتقدمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قد اتفقت في جوهرها على تحديد النفقة بثلاثة أشياء هي الطعام والكسوة والسكن .

المطلب الثاني : حكم وأدلة مشروعية النفقة الزوجية:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية على (وجوب نفقة الزّوجة على زوجها)[3] واستدلّوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية النبوية الشريفة والاجماع والمعقول ،ومنها على سبيل المثال:

من القرآن الكريم قوله تعال:(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...)[4].

وجه الدلالة:

((إنّ الآية عامّة في المطلّقات اللاتي لهنّ أولاد وفي الزّوجات. والأظهر أنّها في الزّوجات في حال بقاء النكاح لأنهنّ المستحقّات للنفقة والكسوة. والزّوجة تستحقّ النفقة والكسوة أرضعت أم لم ترضع، والنفقة والكسوة مقابل التمكين. فقد يتوهّم أنّ النفقة تسقط فزال ذلك الوهم بقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ...)، أي يجب على الزوج رزقهنّ وكسوتهنّ في حال الرّضاع، لأنّه اشتغال في مصالح الزّوج)[5].

2 – قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[6].

وجه الاستدلال:

---

(1) كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتيّ الحنبليّ، عن متن الإقناع: موسى بن أحمد الحجّاويّ، تحقيق: أبو عبد الله محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشّافعيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ –1997م ، 540/5.

(2) الفقه الإسلاميّ وأدلته: وهبة الزحيليّ، ، دار الفكر المعاصر، إعادة الطبعة الرابعة المعدّلة، 1422هـ –2002م، الطبعة الأولى، 1984م، 743/10، الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، علق عليه إبراهيم محمّد رمضان، دار العلم، بيروت –لبنان، (د، ط)، (د، ت)، 525/4.

(3) تبيين الحقائق: الزيلعيّ، 50/3، الشرح الصغير: الدردير، 729/2، ، 1/7 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرّمليّ الشّهير بالشّافعيّ الصّغير، دار الفكر، بيروت، 1404هـ –1984.87، كشاف القناع: البهوتي، 540/5، المحلى: أبو محمّد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التّراث العربيّ دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د، ط)،(د، ت)0 .

(4) سورة البقرة: الآية (233).

(5) الجامع لأحكام القرآن:: تفسير القرطبيّ: أبوعبدالله أحمد بن محمّد الأنصاريّ القرطبيّ، خرّج أحاديثه: أحمد بن سفيان بن أحمد ومحمّد بن عباديّ بن عبد الحليم، مكتبة الصّفا، الطبعة الأولى،1425هـ –2005م. 123/3.

(6) سورة النساء الآية 34

(أن الله تعالى بيّن أنه فضّل الرجال على النساء وجعلهم أهل قيام عليهن بسبب "سَوْقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن"[1]، فدل على مشروعية النفقة على الرجل لزوجته.

-ومن السّنّة النبوية : فقد وردت أحاديث كثيرة في وجوب نفقة الزّوجيّة، منها على سبيل المثال:

1/عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته في حجّة الوداع: (اتّقوا الله في النّساء فإنهنّ عوان عندكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضربا غير مبرح ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)[2].

وجه الدلالة:

(الحديث فيه حثّ على مراعاة حقّ النّساء والوصيّة بهنّ ومعاشرتهنّ بالمعروف)[3].

2/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إنّ هندا[4] بنت عتبة امرأة أبي سفيان[5] دخلت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النّفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلاّ ما آخذ من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) وفي رواية: (ما يكفيك وولدك بالمعروف)[6].

وجه الدلالة: (في هذا الحديث فوائد منها: وجوب نفقة الزّوجة وأنّها مقدّرة بالكفاية)[7].

-أمّا الإجماع: أجمعت الأمّة الإسلاميّة على وجوب نفقة الزّوجات على أزواجهنّ، ولم يخالف ذلك أحد[1]

---

(1) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م ، 687/6

(2) صحيح مسلم : مسلم بن الحجّاج أبو الحسين القشيريّ النيسابوريّ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت،(د ،ط)،(د ،ت). (15) كتاب الحجّ (19) باب حجّة النبيّ ﷺ حديث رقم(1218)، 886/2.

(3) شرح النوويّ على صحيح مسلم: ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج: أبو زكريّا يحيى بن شرف بن مزي النوويّ، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، الطبعة الثّانية،1392هـ. كتاب الحجّ، باب حجّة النبيّ ﷺ دار الكتب العلميّة، بيروت، (د، ط)، (د، ت)، 472/4

(4) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أمّ معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، وكانت امرأة لها أنفة شهدت أحد وهي كافرة مع زوجها أبي سفيان، توفيت في خلافة عمر بن الخطّاب. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ، تحقيق علي محمّد البجاويّ، دار الجيل، بيروت، (د، ط)، (د، ت)، 1922/4.

(5) أبو سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب رأس قريش وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق. توفي بالمدينة واختلف في تاريخ وفاته، انظر سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد الذهبيّ، تحقيق: مجموعة محقّقين، بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة،(د ،ط)، (د ،ت) ، 89/3-90.

(6) صحيح مسلم (30) كتاب الأقضية (4) قضيّة هند، حديث رقم(1714)، 1338/3، صحيح البخاريّ : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، 1422هـ : ،(72) كتاب النفقات (9)، باب إذا لم ينفق الرّجل فللمرأة ان تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (5049)، 2052/5.

(7) شرح النوويّ على مسلم، كتاب الأقضية، باب قضيّة هند، حديث رقم(1714)، 07/12، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379، 509/9.

-وأمّا المعقول فلأنّ النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوسا لحقّ شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه)[2].

المطلب الثالث: أسباب وشروط وجوب النفقة الزّوجيّة:

المقصد الأوّل أسباب وجوب نفقة الزوجية:

اختلف الفقهاء في أسباب وجوب نفقة الزّوجة على زوجها على النحو التالي:

1/ اتفق الحنفيّة والظاهريّة وقول للشّافعيّة بأنّ: (النفقة تجب للزّوجة بالعقد الصّحيح)([3])

2/ ظاهر رواية الحنفيّة: (تستحقّ الزّوجة النفقة بالعقد الصّحيح ولو لم تنتقل إلى منزل الزّوج إذا لم يطلب الزّوج انتقالها، وإن طلبه، فامتنعت لحقّ لها -كحقّ المهر- فلا تسقط أيضا. وإن كان لغير حقّ لا نفقة لها لنشوزها)[4].

3/ خالفهم الظاهريّة بقولهم: (تجب لها النفقة ولو لم تنتقل لغير حقّ، لأنّ النفقة تجب عندهم للناشز. واستدلّوا بقوله صلّى الله عليه وسلّم :(ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)[5])[6]

4/ رواية أخرى للحنفيّة عن أبي يوسف بأنه: (لا نفقة لها حتى تزفّ إلى بيت الزّوجيّة)[7].

5/ بينما اتفق جمهور الفقهاء من المالكيّة والقول الرّاجح للشّافعيّة والحنابلة على أن:(تجب نفقة الزّوجة على زوجها بالتمكين التامّ بالاستمتاع وليس بالعقد فحسب)[8].

6/ يضيف المالكيّة: (أو بالدعاء إلى الدخول، ولا تجب النفقة في الدعاء إلى الدخول إلا بالشّروط الآتية:

- التمكين بأن تدعوه هي أو وليّها إلى الدخول بها بعد العقد.
- ألا يكون أحدهما مشرفا على الموت عند الدعاء إلى الدخول وإلاّ فلا نفقه لعدم القدرة على الاستمتاع بها، فإن دخل فعليه النفقة ولو حال الإشراف.
- أن تكون الزّوجة مُطيقة للوطء، وإن دخل بها لزمته النفقة إن كان بالغاً.

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانيّ الحنفيّ، مطبعة الإمام، القاهرة، (د، ط)،(د، ت)2195/5، تبيين الحقائق: الزيلعي ، 50/3، الشرح الصغير: الدردير، 729/2، نهاية المحتاج: الرملي، 187/7، كشّاف القناع: البهوتيّ، 540/5، المحلى: ابن حزم، 88/10.

(2) بدائع الصنائع: الكاسانيّ، 2197/5، تبيين الحقائق: الزيلعيّ، 51/3.

(3) بدائع الصنائع: الكاسانيّ، 197/5، تبيين الحقائق: الزيلعيّ، 51/3، المهذب في فقه الإمام الشّافعيّ: أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آباديّ الشّيرازيّ ، مصطفي البابيّ الحلبيّ، مصر، الطبعة الثّالثة، 1396هـ -1976م، 204/2، زاد المحتاج: الكوهجيّ، 578/3، المحلى: ابن حزم، 88/10.

(4) تبيين الحقائق: الزيلعيّ، 51/3

(5) سبق تخريجه ص

(6) المحلى :ابن حزم 89/10

(7) تبيين الحقائق: الزيلعيّ، 51/3.

(8) الشرح الصغير: الدردير، 729/2، المهذب: الشيرازيّ، 204/2، كشاف القناع: البهوتيّ، 555/5، المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن مفلح الحنبليّ أبو إسحق، المكتب الإسلاميّ، بيروت، (د، ط)، 1400هـ ، 200/8.

أن يكون الزّوج بالغاً، فلا تجب نفقة الزّوجيّة على صبيّ)[1].

ولقد استدلّ الشّافعيّة والحنابلة على قولهم بأنّ: (النفقة تجب للزّوجة بالتمكين بأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوّج السّيّدة عائشة – رضي الله عنها – ودخل عليها بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد دخوله ولم يلتزم ما مضى قبل الدخول[2].

المقصد الثاني شروط وجوب النفقة الزوجية :

لما كانت النفقة واجبة للزّوجة على زوجها مقابل احتباسها احتباسا مشروعا اشترط الشّرع شروطا لوجوب ثبوت النفقة. اتفق جمهور الفقهاء على بعض منها واختلفوا في بعضها، وهي كما يلي:

اتفق جمهور فقهاء المذاهب الأربعة على: (وجوب النفقة بالشّروط الآتية:

1/ أن يكون الزّواج صحيحا، فإن كان الزّواج فاسدا لا تستحقّ الزّوجة النفقة لعدم توفر سبب الوجوب وهو الاحتباس. كذلك الحكم بالنسبة للمعتدّة من زواج فاسد وذلك لأنّ الحبس – أي فترة العدّة – لم تثبت بسبب الزّواج إنّما بسبب تحصين الماء منعا لاختلاط الأنساب.

2/ ألا تفوت على الزّوج حقه في احتباسها والاستمتاع بها بدون مسوّغ شرعيّ بسبب من جهته.

3/ أن تكون الزّوجة صالحة لأغراض الزّوجيّة وواجباتها.

وقد أورد الفقهاء على هذا الشّرط أحوال منها: إنّ الزّوجة إن كانت صغيرة لا يمكن الدخول بها ولا تشتهي لصغرها سقط حقّها في النفقة عند الجمهور وقول للشّافعيّة لعدم تحقّق الهدف الأساسيّ من الزّوجيّة، وقد خالفهم أبو يوسف بقوله: إذا كانت الصغيرة تصلح للخدمة والاستئناس فنقلها إلى بيته فليس له أن يردّها وتستحقّ النفقة.

4/ كما اتفقوا على أن تجب نفقة الزّوجة المريضة والحائض والنفساء والتي بها رتق[3]، أو قرن[4]، أو كانت نضوة[5]، الخلق بعد التسليم التّام. وإن كان الزّوج مجبوباً[6]، أو عنيناً[7]، أو حسيما[8]، لا يقدر على الوطء صغيراً كان أو كبيراً، كبيراً، أمّا الزّوجة المريضة مرضا يمنع المباشرة فلها النفقة. ولأبي يوسف من الحنفيّة: لو سلّمت نفسها وهي مريضة لا تجب لها النفقة ولو مرضت بعد التسليم تجب لها النفقة. أمّا المفتى به في المذهب الحنفيّ هو استحقاقها للنفقة سواء

(1) الشرح الصغير: الدردير، 729/2.

(2) المهذب الشيرازيّ، 204/2، الكافي في فقه الإمام المبجّل أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسيّ أبو محمّد، المكتب الإسلاميّ، بيروت، (د ،ط)،(د، ت) ، 354/3-355.

(3) رتق: الرّتق ضدّ الفتق، وقد رتقت الفتق، أرتقه فأرتق أي التأم، ومنها قوله تعالى: (كانتا رتقا ففتقناهما) والرتق بالتحريك مصدر، قولك امرأة بيّنة الرّتق لا يُستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها. الصّحاح في تاج اللّغة وصحاح العربيّة: إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثّانية، 1399هـ -1979م ، 1480/4، لسان العرب: ابن منظور، 114/10.

(4) قرن: قيل هو كالنتوء في الرّحم، القرناء من النساء: التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذّكر فيه. لسان العرب: ابن منظور، 87/12-88.

(5) نضوة الخلق: المرأة التي استصعبت على زوجها. الصّحاح: الجوهريّ، 2511/6.

(6) الجب: القطع، المجبوب: الذي استؤصل ذكره وخصيتاه. الصّحاح: الجوهريّ، 96/1، لسان العرب: ابن منظور، 64/3.

(7) عنين: الرّجل العنين لا يريد النساء بيّن العنينيّة، وامرأة عنينة لا تشتهي الرّجال، عنّ الرّجل عن امرأته: إذا حكم عليه القاضي بذلك، أو مُنع عنها بالسّحر. والاسم منها: العنة. الصّحاح: الجوهريّ، 2166/1.

(8) حسيماً: حسم، الحسم: القطع. حسمه يحسمه فانحسم: قطعه، لسان العرب: ابن منظور، 122/4.

مرضت عنده أو قبل الزّفاف ولو لم ترفض الانتقال معه لمنزل الزّوجيّة. وعللوا ذلك بقولهم: لأنّ النكاح يعقد للألفة والصّحبة وليس من الألفة أن يمتنع من الإنفاق عليها ويردّها إلى أهلها إذا مرضت، وقيل إن أمكن الاستمتاع بها بوجه فعليه نفقتها وإلاّ فلا)[1].

وترجّح الباحثة قول جمهور الفقهاء من الحنفية، وقول الشّافعيّة، والظاهريّة بأن تستحق الزّوجة النفقة بالعقد الصحيح ولو لم تنتقل إلى منزل الزّوج، إذا لم يطلب الزّوج انتقالها، لاستدلالهم بالقرآن الكريم.

المبحث الثاني

مشتملات وتقدير وأسباب سقوط النفقة الزّوجيّة

المطلب الأوّل مشتملات النفقة الزوجية :

تشتمل نفقة الزّوجيّة على نفقة المأكل والمشرب والملبس (الكسوة) والمسكن بما فيه من فرش وغطاء، ونفقة الرّضاعة ونفقة الخادم. وفي ما يلي تفصيل أراء الفقهاء:

المقصد الأول نفقة المأكل والمشرب :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة والظاهريّة على أن: (تشمل المأكل والمشرب وذلك دون إسراف ولا تقتير. ولا يشترط فيها صنفا معيّنا من الطعام وذلك حسب العرف، ويختلف باختلاف الزّوجين يسارا وإعسارا. قال تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ...)[2]. وتقدّر بالكفاية، واستدلّوا بقوله صلّى الله عليه وسلّم لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروفْ)[3]. ويجوز أن تُسلّم عينا أو قيمتها ويمكن أن تدفع باليوم أو الشهر وهو الرّاجح. وللظاهريّة: تُدفع لها النفقة مياومة)[4].

المقصد الثاني نفقة الملبس (الكسوة):

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية على: (أنّها واجبة على الزّوج كنفقة الطعام والإدام، والأصل في وجوبها قوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...)[5]. وتقدّر بكفاية الزّوجة. وتجب نفقة الكسوة مرّتين في السنة في الصيف والشتاء- أي كلّ ستة أشهر. ولا يدفع أكثر من المرّتين حتى ولو هلكت الملابس أو سُرقت قبل أجلها. وللحنابلة: دفعها أوّل كلّ عام فقط)[6].

---

(1) تبيين الحقائق: الزيلعيّ، 3/51-53، الشرح الصغير: الدردير، 3/729-730، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السميع الأزهريّ، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابيّ الحلبيّ، (د، ط)، (د، ت)، 1/402-404، المهذب: الشيرازيّ، 2/204، الكافي: ابن قدامة، 3/355-357، كشاف القناع: البهوتيّ، 5/549-553.

(2) سورة الطلاق: الآية (7).

(3) سبق تخريجه ص .

(4) تبيين الحقائق: الزيلعي، 3/50-52، جواهر الإكليل: عبدالسميع، 1/402-403، الشرح الصغير: الدردير، 3/731، المهذب: الشيرازيّ، 2/206-208، الكافي: ابن قدامة، 3/361-366، كشّاف القناع: البهوتي، 5/540، المحلى: ابن حزم، 10/89-90.

(5) سورة البقرة: الآية (233).

(6) تبيين الحقائق: الزيلعيّ، 3/50-51، الشرح الصغير: الدردير، 3/738، المهذب: الشيرازيّ، 2/208، كشّاف القناع: البهوتي، 5/550، الكافي: ابن قدامة، 3/366، المحلى: ابن حزم، 10/90.

المقصد الثالث نفقة المسكن:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة و الظاهريّة على أن: (تجب نفقة المسكن على الزّوج لزوجته لقوله تعالى (...أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ)[1]. ومقدّرة بالكفاية وتختلف باختلاف حال الزّوجين لقوله تعالى (... لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)[2]. ويشترط الحنفيّة في المسكن أن يكون مستقلا بقولهم: (السّكنى في بيت خال عن أهله وأهلها) لأنّ السّكنى حقّ لها إذ هي من كفايتها فتجب لها كالنفقة ... هذا لأنّ السّكنى مع النّاس يتضرّران بها فإنّهما لا يأمنان على متاعهما ويمنعهما من الاستمتاع والمعاشرة، إلاّ أن يختارا ذلك فلهما أن يتفقا عليه)[3].

ويقول المالكيّة: (وللشّريفة الامتناع عن السّكنى مع أقاربه إلا الشّرط عند العقد أن تسكن عندهم، فليس لها امتناع ما لم يحصل الضرر منهم والاطلاع على عوراتها. أمّا الوضيعة فليس لها الامتناع لشرط أو حصول ضرر)[4]. كما اشترط الحنفيّة: (أن يسكنها عند جيران صالحين)[5].

المصد الرابع نفقة الخادم:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن: (تجب على الزّوج نفقة خادم الزّوجة إذا كانت ممّن يُخدمن في بيت أبيها، أو كانت مريضة من غير تقدير لحال الزّوج إعسار وإيسارا، إلاّ أنّ الحنفيّة يقولون إلاّ إذا كان الزّوج موسرا)[6]، وخالفهم الظاهريّة بقولهم: (وليس على الزّوج أن ينفق على خادم زوجته ولو أنّه ابن الخليفة وهي بنت خليفة. إنّما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها الطعام والماء مهيّأ ممكنا للأكل غدوة وعشيّة، وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش ... ولم يأت نصّ قط بإيجاب نفقة خادمها عليه فهو ظلم وجور)[7].

لمقصد الخامس نفقة الدواء والعلاج :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن النفقة لا تشمل أجرة الطبيب وأجرة الحجام، حيث يراد ذلك لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار)[8]

---

(1) سورة الطلاق: الآية (6).

(2) سورة الطلاق: الآية (7).

(3) تبيين الحقائق: الزيلعيّ، 58/3.

(4) الشّرح الصغير: الدردير، 737/3-738.

(5) تبيين الحقائق: الزيلعي: 58/3.

(6) تبيين الحقائق: الزيلعيّ، 53/3، الشرح الصغير: الدردير، 734/3، المهذب: الشيرازيّ، 207/2، كشّاف القناع: البهوتيّ، 544/5.

(7) المحلى: ابن حزم، 90/10.

(8) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م ، 3 /575 ، مختصر خليل بأعلى الصفحة يليه شرحه منح الجليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي: دار الفكر – بيروت ،(د، ت) 1409هـ/1989م ،392/4 ،الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل بأعلى الصفحة يليه حاشية الدسوقي عليه ، دار الفكر ،(د، ط)(د، ت)، 2 /5، 9المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،دار الكتب العلمية ، 151/3-152 ،دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م ، 3/ 227

واختلفوا في أجرة القابلة: فقد ذهب الحنفية في أحد قولين، والمالكية في المشهور عنهم والشافعية إلى: (أنها من توابع النفقة، إلا أن الحنفية اشترطوا لذلك أن تأتي القابلة من تلقاء نفسها[1]

وترى الباحثة : أن القول بوجوب نفقة الدواء والقابلة على الزوج لزوجته وأنها من توابع النفقة لا سيما في الوقت الحاضر نسبة لتعدد أنواع الأمراض – والمستعصية– ولتكلفة مقابلة الأطباء فضلاً عن غلاء أسعار العلاج . والله أعلم0

المطلب الثاني أسباب سقوط النفقة الزوجيّة :

اتفق الفقهاء على أنّ: (نفقة الزّوجة واجبة على الزّوج إلاّ أنّ هنالك حالات تسقط فيها النفقة ولا يّلزم الزّوج بدفعها على اختلاف بينهم في أسباب سقوطها على النحو التالي :

1/ عدم توفر أي شرط من شروط وجوب النفقة السّابقة.

2/ مضي الزّمان من غير فرض القاضي أو التّراضي بين الزّوجين، فذهب الحنفيّة إلى أنّ نفقة الزّوجة لا تعتبر دينا في ذمّة الزّوج إلاّ إذا حكم القاضي بها أو تراضى عليها الزّوجان. وبناء على ذلك فإنّ النفقة تسقط في المدّة السّابقة عن حكم القاضي أو التراضي بين الزّوجين.

بينما ذهب الجمهور من غير الحنفيّة بأن لا تسقط النفقة الماضية إذا حكم بها قاض أو لم يحكم)[2].

والراجح قول الجمهور من غير الحنفيّة بأن لا تسقط النفقة الماضية إذا حكم بها قاض أو لم يحكم لأنه مال يجب على سبيل البدل في عقد المعاوضة والزوجة أدت ما عليها من التمكين الواجب وهو واجب على الزوج.

3/ كلّ فُرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية:

اتفق الفقهاء على أن: (تسقط النفقة عن الزّوجة إذا تمّت الفرقة بسبب من قبلها كإبائها الإسلام إذا أسلم الزّوج أو مكنّت ابن زوجها من نفسها، أو ارتدّت عن الإسلام لامتناع الاستمتاع بها، فإن عادت المرأة المرتدّة عن الإسلام عادت نفقتها لمجرد عودتها عند الشّافعيّة والحنابلة)[3].

ويبدو للباحثة صحّة قول الشّافعيّة والحنابلة لارتفاع المسقط.

4/ الإعسار: اتفق المالكيّة والظاهريّة على أن: (تسقط النفقة بإعسار الزّوج فلا تكون النفقة واجبة عليه مدّة إعساره حتى ولو أيسر بعد ذلك)[4]، لقوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا...)[5]، وقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...)[6]

---

(1) الدر المختار وحاشية ابن عابدين(رد المحتار) 579/3-580 ، التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ،دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م،545/5 ،تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ، دار الفكر ،ا بدون طبعة، 95/4

(2) تبيين الحقائق: الزيلعيّ، 55/3. جواهر الإكليل: عبد السميع، 45/1، الشرح الصغير: الدردير:، 743/3، المهذب: الشيرازيّ، 210/2، كشّاف القناع: البهوتيّ، 552/5، الكافي: ابن قدامة، 371/3. المحلى: ابن حزم، 91/10.

(3) تبيين الحقائق: الزيلعيّ، 61/3، المهذب: الشيرازيّ، 206/2، كشّاف القناع: البهوتي، 550/5، الكافي: ابن قدامة، 357/3-358. لم تقف الباحثة على رأي المالكيّة في هذه المسألة.

(4) الشرح الصغير: الدردير، 740/3، جواهر الإكليل: عبد السميع، 404/1-405، المحلى: ابن حزم، 91/10.

(5) سورة الطلاق: الآية (7).

(6) سورة البقرة: الآية (286).

5/الأكل مع الزّوج:

اتفق المالكيّة والحنابلة على إن: (أكلت الزّوجة مع زوجها تسقط نفقتها عن المدّة التي أكلتها معه، وأضاف الحنابلة: وكذا إن كساها بدون إذنها أو إذن وليّها و نوى أن يعتدّ لها)[1].

6/ النّشوز:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن: (تسقط نفقة الزّوجة النّاشزة وهي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه، المانعة نفسها، وعليه فتسقط نفقة الزّوجة كأن تنتقل المرأة من منزل الزّوج إلى منزل آخر بغير إذنه حاضرا كان الزّوج أم غائبا، وإن تطوّعت بحجّ أو صلاة نفل، وللحنابلة: فإن أطاعت النّاشز في غيبته لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره)[2].

7/ وفاة أحد الزّوجين:

وفاة أحد الزّوجين من الأمور التي تسقط نفقة الزّوجيّة بعد صيرورتها دينا في الذمّة عند الحنفيّة. ولقد ورد في "بدائع الصنائع" ما يلي: (بموت أحد الزّوجين ينفسخ عقد النكاح وتنقضي آثاره ومنها النفقة، فإذا توفّى الرّجل قبل إعطاء النفقة لم يكن للزّوجة أن تأخذ من ماله، وإذا توفيّت الزّوجة فليس لورثتها المطالبة بنفقتها، فإن كان الزّوج أسلفها نفقتها وكسوتها ثمّ مات قبل الوقت الذي أسلفها عنه لم ترجع ورثتها عليها بشيء، وكذا إذا ماتت هي ولم يرجع الزّوج على تركتها باتفاق الفقهاء)[3].

وللحنفيّة: (لا تسقط النفقة بالموت إذا فرضها القاضي بالاستدانة)[4].

8/ الإبراء :

الإبراء هو الإسقاط لدين يجب الوفاء به، قد يكون لنفقة ماضية أو مستقبلة، وقد جاءت آراء الفقهاء حول ذلك على النحو الآتي:

ذهب الحنفيّة إلى: (وجوب النفقة دينا في الذمّة إذا حكم بها القاضي أو تراضى عليها الزّوجان. وعلى ذلك إذا تجمّد للزّوجة قدر من النفقة عن مدّة ماضية ولم يقم الزّوج بأدائها ثمّ أبرأته زوجته عن ذلك فإنّ هذا الإبراء يكون صحيحا، ويسقط بمقتضاه حقّ المطالبة بهذا الدين ديانة وقضاء، وعلى ذلك يصحّ الإبراء عن النفقة عن مدّة ماضية. أمّا إذا أبرأته قبل فرض النفقة أو بعد فرضها ولكن عن مدّة مستقبلة فإنّ ذلك غير صحيح، ولا يسقط به حقّ المطالبة بالنفقة مستقبلا لأنّ النفقة لم تجب على الزّوج فلا تكون دينا في ذمّته وبالتالي لا يقبل الإبراء. وقد استثنى الحنفيّة من الإبراء على النفقة المستقبلة الإبراء من نفقة شهر واحد فأجازوه. فإذا فرض لها القاضي النفقة مشاهرة ثمّ قالت للزّوج بعد الفرض أبرأتك نفقة الشّهر إذا بدأ، ونفقة سنة إذا دخلت وليس عن أكثر من سنة ولا عن سنة لم تدخل.)[5]. بينما اتفق الجمهور من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة على: (جواز الإبراء عن النفقة الماضية سواء كانت مفروضة أو غير

---

(1) الشرح الصغير: الدردير، 740/3، كشّاف القناع: البهوتيّ، 550/5.

(2) تبيين الحقائق: الزيلعيّ، 52/3، جواهر الإكليل: عبد السميع، 404/1، المهذب: الشيرازيّ، 205/2، كشّاف القناع: البهوتيّ، 555/5-556.

(3) بدائع الصنائع: الكاسانيّ، 2227/5.

(4) تبيين الحقائق: الزيلعيّ، 56/3.

(5) بدائع الصنائع: الكاسانيّ، 2227/5. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسيّ المعروف بابن الهمام ،دار الفكر (د، ط) ،(د، ت) 394/4.

مفروضة، لأنّ النفقة عندهم تصير دينا في الذمّة بمقتضى المدّة ولو لم تُفرض. ولا يجوز عندهم الإبراء من النفقة المستقبلة)[1]. وترى الباحثة صحة قول الجمهور لأنه ديّن ثابت كما سبق والله أعلم.

المبحث الثالث

أثر عمل الزوجة على النفقة الزوجية

المطلب الأوّل أثر عمل الزوجة برضا زوجها خارج البيت:

تقدم بيان وجوب النفقة على الزوجة ما دامت قد بذلت نفسها لزوجها، واحتبست في بيته لأجله بمقتضى عقدة النكاح، كما قال تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ}[2]

فإذا لزمت الزوجة بيت زوجها وجبت عليه نفقتها كما سبق ذكره ، وإذا عملت الزوجة داخل بيتها كأن تغزل أو تنسج أو تطبخ وتبيع الطبيخ أو تخيط، وكذا إذا كانت تعمل في عصرنا هذا عن بعد، كالتي تعمل في بيتها عن بعد بواسطة وسائل التواصل الإلكترونية، فهؤلاء لا تسقط نفقتهن لتحقق الاحتباس والتمكين.[3]

لكن اختلف الفقهاء في وجوب نفقتها فيما إذا خرجت من بيتها للعمل بإذن زوجها، وانقسموا إلى فريقين، أحدهما يمنع النفقة لها والآخر يوجبها على النحو التالي:

القول الأول: اتفق الحنفية وقول للشافعية والحنابلة على انه لا نفقة للزوجة إذا خرجت من بيت زوجها للعمل لنفسها بإذنه،.[4]

واستدلوا على ذلك بالآتي :

أ – أن النفقة في مقابل الاحتباس لحق الزوج، فإذا لم تمكن من نفسها التمكين التام فقد انتقصت حقه، فسقطت نفقتها لذلك.[5]

---

(1) حاشية الخرشيّ: محمّد بن عبد الله بن علي الخرشيّ المالكيّ، على مختصر سيّدي خليل بن إسحق بن موسى المالكيّ، بالأسفل حاشية الشيخ علي بن احمد العدويّ على الخرشيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ -1997م، 343/4، الأمّ: محمّد بن إدريس الشّافعيّ أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثّانية،(د، ت) ، 89/5. المغني ويليه الشّرح الكبير: ابن قدامة المقدسيّ، تحقيق: محمّد شرف الدين خطّاب، السّيّد محمّد السّيّد، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ -1996م. ، 356/6.

(2) سورة الطلاق الآية 7

(3) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) 577/3،، ، نهاية المحتاج: الرملي، 209/7

(4) الدر المختار وحاشية ابن عابدين(رد المحتار) 577/3، نهاية المحتاج: الرملي، 209/7 ، المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م،159/7

(5) الدر المختار وحاشية ابن عابدين(رد المحتار) 577/3،

ج – أن خروجها سبب لفوات حق الزوج في الاستمتاع فيشبه النشوز.[1]

د – أنها استبدلت عن تمكينها شغلاً لها، فلا يجتمع لها قضاء وطرها من شغلها ودرور النفقة[2]

القول الثاني: اتفق الحنفية والشافعية في قول آخر والمالكية والظاهرية على أنه تثبت للزوجة العاملة النفقة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها ويقول ابن حزم (تثبت للزوجة العاملة النفقة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها لأنه يلزم الزوج بالنفقة بمجرد العقد ولو كانت ناشزاً)[3]. وقد فرق بعض الحنفية بين الخروج بدون إذنه والخروج بغير الحق[4]

واستدلوا بما يأتي :

أ – عن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[5]

وجه الاستدلال :

(جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا لِحَاجَتِهَا إِذَا أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فِي ذَلِكَ أَوْ عَلِمَتْ رِضَاهُ بِهِ)[6]

ب/ (أنها لا تسقط لإذن الزوج واتصافها بنقيض المخالفة.)[7]

الترجيح:

ترى الباحثة أن للزوج حقين حق الاحتباس وحق التمكين، وقد يأذن لها بالخروج للعمل لكن لا يتنازل عن حقه في التمكين التام، ويطلب إسقاط النفقة مقابل التمكين ، فإذا أذن لها الزوج بالخروج دون إسقاط حقه في التمكين فلا نفقة لها، وإذا أذن لها بالخروج وأسقط حقه في التمكين ثبتت لها النفقة. والفرق بين هذا التفصيل وبين القول الثاني، أن أصحاب القول الثاني يعدون نفس الإذن بالخروج إسقاطاً لحقه في التمكين، والصواب أن هاهنا حقين: حق الاحتباس

---

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م ، 61/9

(2) نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب دار المنهاج الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م، 452/15

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب ، دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، 188/4، نهاية المطلب :الجويني 446/15، المحلى: ابن حزم 88/10

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري 195/4

(5) سبق تخريجه ص

(6) منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : النووي ،كتاب الأقضية ،باب قضية هند ،حديث رقم 1714، 8/12

وحق التمكين، وإسقاط أحدهما لا يسري على الآخر. على أنه لا بد من ضبط وصف النشوز بالعرف، فما يعده الناس نشوزاً فهو كذلك وما لا فلا، قال تعالى:{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[1] وفي عصرنا الحاضر لا يعد خروج الزوجة للعمل نشوزاً لضرورته في تلبية حاجيات الحياة، خصوصاً إذا لم يفوّت خروجها حق الزوج في الاستمتاع وصرح الزوج بالإذن، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني أثر عمل الزوجة بدون رضا زوجها خارج البيت:

اختلف الفقهاء فيما إذا خرجت الزوجة للعمل بدون رضا زوجها إلى قولين كما يلي :

القول الأول: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا نفقة للزوجة إذا عصت زوجها وخرجت من بيتها للعمل بدون رضاه [2]

واحتجوا بما يأتي:

أ – أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول[3]

ب – أن خروجها بغير إذن زوجها يعد نشوزاً، والناشز لا نفقة لها بالإجماع[4]

القول الثاني: اتفق المالكية والظاهرية على أنه لا تسقط نفقة المرأة إذا خرجت من بيتها للعمل بدون رضا زوجها [5]

واحتج الظاهرية بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة يأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث

بنفقة ما ترك[1]. قال ابن حزم: "ولم يخص عمر ناشزاً من غيرها"[2]

---

(1) نهاية المطلب :الجويني 452/15

(2) سورة النساء: الآية 19

(3) الدر المختار وحاشية ابن عابدين(رد المحتار) 577/3، مواهب الجليل ، الحطاب 188/4 ، روضة الطالبين النووي 60/9 ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(المتوفى: 1051هـ) : عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م 234/3

(4) المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) مكتبة القاهرة، 228/8

(5) نهاية المحتاج: الرملي، 205/7

(6) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها : أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي ، دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م ، 515/3- 516 ، المحلى : ابن حزم 88/110

ونجيب عنه بأنه عام مخصوص بما ذكره الجمهور، بدليل قوله: "يرجعوا إلى نسائهم"، والناشز لا يرجع إليها لأن الامتناع منها لا منه. والله أعلم

الترجيح:

وترجح الباحثة ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من أن الزوجة إذا خرجت بدون رضا زوجها للعمل فإنه لا نفقة لها؛ لأن النفقة بإزاء الاحتباس والتمكين التام ولم يحصل منها، والتعبير هنا بأن خروجها بدون رضا زوجها لا بدون إذنه؛ لأنها قد تخرج بغير إذنه ولا يكون ذلك نشوزاً إذا عرف أنه لا يمانع أو لم يصرح بالمنع.

المطلب الثالث خروج المرأة للعمل بعد اشتراطها في عقد النكاح :

من المعلوم أن نفقة الزوجة على زوجها مقابل قرارها في منزل الزوجية، وتفرغها لصالح الزوج، والإسلام لم يحرم المرأة أن تعمل، بل إذا ارتضت الخروج بالضوابط الشرعية، وقذفت نفسها في معارك الحياة تحصيلا للمال، في عصمة للفضيلة والشرف، فلا مانع من ذلك، لكن الأحب رعاية الأسرة وتعهد الطفل وتبعل الزوج، وعلى هذا يعتبر عمل المرأة في الإسلام خلاف الأصل أي: استثناء ، من القاعدة،

لكن مع ذلك له أحكامه الشرعية الخاصة به فقد تشترط الزوجة في عقد الزواج شروطًا لا تخالف مقتضى العقد، وتشتمل على مصلحة ومنفعة تعود عليها، ومنها اشتراطها على الزوج خروجها للعمل، فما حكم هذا الشرط، وهل هو مسقط لنفقة الزوجة؟

اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط الزوجة شرطًا لا ينافي مقتضى العقد إلى ثلاثة أقوال :

ذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى بطلان هذا الشرط وصحة العقد ولها مهر المثل؛ لذلك لا يلزم الزوج الوفاء[3]

واستدلوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم :- "كُلُّ شرطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطلٌ وَلَوْ كَانَ مِائَةَ شرطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَعَقْدُهُ أَوْثَقُ ".[4]

(1) المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان المحقق: كمال يوسف الحوت ،مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1409 حديث رقم : 19020، 169/4

(2) المحلى : ابن حزم 89/10

(3) أنظر ابن عابدين ، 3/ 124 – 125،نهاية المحتاج : الرملي ، 6 / 344

(4) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري ، كتاب البيوع ،باب إذا اشترط شرطاً في البيع لا يحل، حديث رقم 2168، 73/3

ويقول المالكية بصحة هذا الشرط لكن مع الكراهة، ولا يلزم الوفاء به، ولكن يستحب[1] ولما كان اشتراط مثل هذه الشروط في عقد الزواج فيه منفعة ومصلحة لها قالوا باستحباب الوفاء بها، ولأن وجود مثل هذه الشروط في عقد الزواج مكروه لما فيه من التحجير على الزوج فالشرط يكره ابتداء، فإن وقع استحب الوفاء به.

واستدلوا بقوله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[2]

وجه الدلالة :

بالعقود قال ابن عباس :(يعني بالعهود أي: ما أحل الله وما حرم، وما فرض وما حد في القرآن كله، فلا تغدروا ولا تنكثوا)[3]

بينما اتفق بعض الشافعية و الحنابلة على صحة هذا الشرط والعقد الذي يقترن فيه عقد صحيح.[4]

واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أحق ما أوفيتم به من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)[5] 0

وقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا)[6] فالحديثان فيهما دلالة على أن المسلمين ثابتون على شروطهم، وعليهم الوفاء بها[7]

القول الراجح: بعد عرض الآراء بأقوالها وأدلتها يمكن ترجيح الرأي القائل بوجوب الوفاء بالشروط التي فيها منفعة ومصلحة مثل اشتراط الزوجة العمل ما دامت لا تخالف مقتضى العقد؛ لأن جميع الشروط التي تشترطها الزوجة في عقد النكاح هي بمثابة حقوق للزوج، فإذا تنازل عنها بمقتضى إرادته كان لزامًا عليه أن يوفي بما التزم به، ولأن من حق المرأة

(1) أنظر حاشية الدسوقي : الدردير ،2/ 238

(2) سورة المائدة الآية 1

(3) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى - 1419 هـ ، 5/3

(4) أنظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، المحقق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1419- 1999م ،9/ 505 ،المبدع : ابن مفلح 147/6

(5) صحيح البخاري ،كتاب النكاح ، باب الشروط في ا لنكاح حديث رقم 5151 ،20/7

(6) المعْجَمُ الكَبِير للطبراني قِطْعَةٌ مِنَ المجَلَّدِ الحَادِي والعِشْرِينَ (يَتَضَمَّنُ جُزْءًا مِنْ مُسْنَدِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ): سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006 م ،حديث رقم 30 ،22/7

(7) أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني ، حديث رقم 5151 ،9/ 217 - 219

أن تعمل وتتكسب من أي مهنة طالما كان هنالك رضا من قبل الطرف الآخر، وطالما كانت لديها قدرة على العطاء والانتاج ،حيث تقتضي ظروف المعيشة الراقية أن يُباح للمرأة العمل في مجالات متعددة بشرط أن لا يصطدم عملها بتعاليم الشريعة الإسلامية، وهو مما يساهم في تحسين المستوى المعيشي للمرأة وعائلتها، ولأن اشتراط المرأة في عقد الزواج السماح لها بالعمل المشروط فيه مصلحة لها وللأبناء حيث إن عمل المرأة ينمي معلوماتها باستمرار مما ينعكس إيجابًا على تربية أبناءها نظراً لاحتكاكها بالمجتمع، واكتسابها العديد من الخبرات التي تساعدها في قيادة الدفة في حال تغيب رب الأسرة.

وخلاصة القول أن الزوجة إذا اشترطت على زوجها العمل، ورضي بذلك، فلا يحق له منعها عنه إلا أن تتغير طبيعة عملها، فتصير محرمة، فإنها توجب على الزوج التدخل لمنعها من متابعة عملها، وهو لا يخالف الشرط هنا، بل يعمل بمقتضى الشرع الذي جعله مسئولاً عن زوجته0 قال عليه الصلاة والسلام (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته – وذكر منهم –والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته)[1] وأما إن لم يكن شيء من ذلك موجوداً في عملها فليس له منعها منه، بل عليه الوفاء بالشرط الذي وافق عليه عند زواجه، قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[2] .والله أعلم

الخـــــــاتمـــــــة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، ووفقني لإخراجه على هذه الصورة المتواضعة التي أسأل الله لها القبول0

ولقد توصّل البحث إلى بعض النتائج والتوصيات أدناه:

أولاً النتائج:

- النفقة الزوجية: هي كفاية الزوجة طعامًا وكسوة وتوابعها بالمعروف.
- النفقة واجبة على الزوج للزوجة البالغة ؛ أما الزوجة الناشز، فلا نفقة لها.
- وجوب نفقة العلاج والتطبيب في مال الزوج لزوجته.
- إن طلبت الزوجة توفير خادم لعمل البيت وكانت ممن يخدم لزم الزوج إجابتها.

(1) صحيح البخاري كتاب الأحكام ،بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59] ، حديث رقم 7138 ، 62/9

(2) سورة المائدة الآية 1

- إذا أذن الزوج لزوجته بالخروج للعمل ولم يتنازل عن حقه في التمكين التام فلا نفقة لها0
- إذا أذن الزوج لزوجته بالخروج وأسقط حقه في التمكين التام ثبتت لها النفقة
- إذا خرجت الزوجة بدون إذن زوجها للعمل فإنه لا نفقة لها.
- إنّ مرض الزّوجة الذي يتعارض معه الاستمتاع لا يسقط نفقة الزّوجة.
- صحّة إبراء الزّوجة لزوجها من دين نفقتها .

ثانياً التوصيات:

- على المجتمع المسلم ضرورة التمسك بقواعد الإسلام ومعرفة الحقوق والواجبات ومن أهمها الحقوق الزوجية .

ضرورة التفريق بين قيم الإسلام السامية تجاه المرأة، وبين ممارسات بعض المجتمعات الإسلامية لتلك القيم، فلا يجو تحميل الإسلام وزر تلك الممارسات الخاطئة والظالمة لحقوق المرأة ومكانتها ودورها في المجتمعات.

- توعية المرأة المسلمة بكامل حقوقها الشرعية و الاقتصادية من خلال التوعية الشاملة إعلامياً عن طريق إقامة المحاضرات والندوات، أو البرامج التلفزيونية للقضاء على جميع أشكال الظلم والتمييز ضد المرأة.

- نظراً لكثرة المماطلة من قبل الأزواج في بذل النفقة الواجبة عليهم فيقترح إصدار تنظيم بتجريم الزوج المماطل بالنفقة، درءً للشرور والمفاسد الناجمة من ترك الإنفاق.

-نشر الوعي بفقه الزّواج، وخصوصاً الحقو ق والواجبات المترتّبة على كلٍ من الزّوجين.

-أوصي كل النساء ونفسي بتقوي الله ومراعاة حقوق الأزواج – العاملة منهن وغيرها- لأن العمل أصبح ضرورة لتلبية متطلبات الحياة ، كما أوصي الأزواج بتقوى الله في أزواجهم وأن يقدرون الأوضاع.

وختاما أسأل الله أن يتقبّل مني هذا العمل راجية منه التوفيق والسّداد لي وللمسلمين.

وقد بذلتُ قُصارى جهدي، لكن الكمال لله وحده، فإن كان من صواب وخيرٍ وتوفيق، فمن الله وحده، وما كان فيه من النقص والخطأ، فمن نفسي ومن الشيطان، أرجو من الله أن يعفو عني وأن يجعلَه خالصاً لوجهه الكريم0 إنه قريب سميع مجيب

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1/ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ، تحقيق: علي محمّد البجاويّ، دار الجيل، بيروت، (د ،ط)، (د ،ت)0

2/ الأمّ: محمّد بن إدريس الشّافعيّ أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثّانية، (د ،ت).

3/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري .

4/ بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانيّ الحنفيّ، مطبعة الإمام، القاهرة.

5/ تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق: عثمان بن علي الزّيلعيّ الحنفيّ، دار الكتاب الإسلاميّ، القاهرة، الطبعة الثّانية .

6/ التّعريفات: علي بن محمّد بن علي الجرجانيّ، تحقيق: إبراهيم الإبياريّ، دار الكتاب العربيّ، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ

7/ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م

8/ تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت الطبعة: الأولى 1419 هـ

9/ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، 1422هـ

10/ الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبيّ: أبوعبدالله أحمد بن محمّد الأنصاريّ القرطبيّ، خرّج أحاديثه: أحمد بن سفيان بن أحمد ومحمّد بن عباديّ بن عبد الحليم، مكتبة الصّفا، الطبعة الأولى2005م.

11/ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السّميع الأزهريّ، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابيّ الحلبيّ، (د ،ط)،(د ،ت).

12/ حاشية الخرشيّ: محمّد بن عبد الله بن علي الخرشيّ المالكيّ على مختصر سيّدي خليل بن إسحق بن موسى المالكيّ، بالأسفل حاشية الشّيخ علي بن أحمد العدويّ علي الخرشيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،1417 هـ -1997م.

13/ حاشية ردّ المحتار على الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار: محمّد أمين الشّهير بابن عابدين، شركة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، الطبعة الثّالثة 1404هـ -1984م.

14/ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، المحقق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1419-1999م

15/ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: عالم الكتب ،الطبعة الأولى، 1414هـ

16/ روضة الطالبين وعمدة المفتين زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ 1991م

17/ زاد المحتاج في شرح المنهاج: عبد الله بن حسن بن الحسن الكوهجيّ ،الشّؤون الدينيّة، قطر، الطبعة الأولى.

18/ سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد الذهبيّ، تحقيق: مجموعة محقّقين، بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة،(د ،ط)، (د ،ت)

19/ الشّرح الصّغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمّد بن أحمد الدردير، دار المعارف، مصر،(د ،ط)، 1392هـ.

20/ شرح النّوويّ على صحيح مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج: أبو زكريّا يحيى بن شرف بن مزي النوويّ، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، الطبعة الثّانية،1392هـ.

21/ الصّحاح في تاج اللّغة وصحاح العربيّة: إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثّانية، 1399هـ -1979

22/ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

23/فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسيّ المعروف بابن الهمام ،دار الفكر (د، ط) ،(د، ت)

24/ الفقه الإسلاميّ وأدلّته: د. وهبة الزّحيليّ ، دار الفكر المعاصر، إعادة الطبعة الرّابعة المعدلّة، 1422هـ - 2002م، الطبعة الأولى، 1984م0

35/ الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرّحمن الجزيريّ، علّق عليه: إبراهيم محمّد رمضان، دار القلم، بيروت،(د، ط)،(د، ت)0

26/ الكافي في فقه الإمام المبجّل أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسيّ أبو محمّد ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، (د ،ط)،(د، ت)0

27/ كشّاف القناع: منصور بن يونس البهوتيّ الحنبليّ عن متن الإقناع: موسى بن أحمد الحجّاويّ، تحقيق: أبوعبد الله محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشّافعي دار الكتب العلميّة ،بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ -1997م0

28/ لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور الأفريقيّ المصريّ، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 2000

29/ المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

30/ المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن مفلح الحنبليّ أبو إسحق، المكتب الإسلاميّ، بيروت، (د ،ط)، 1400هـ .

31/ مجمّع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمّد بن سليمان الكيبوليّ المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خرّج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، 1419هـ -1998م.

32/ المحلّى: أبو محمّد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التّراث العربيّ دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د، ط)،(د، ت)0

33/ مختار الصّحاح: محمّد بن أبي بكر الرّازيّ، اعتنى بترتيبه: محمود خاطر، دار الكتب المصريّة،(د، ط)،(د، ت).

34/المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ،المحقق: كمال يوسف الحوت ،مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1409 هـ

35/ المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني قِطْعَةٌ مِنَ المجَلَّدِ الحَادِي والعِشْرِينَ (يَتَضَمَّنُ جُزْءًا مِنْ مُسْنَدِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ): سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي الطبعة: الأولى: 1427هـ - 2006 م

36/ معجم المؤلّفين تراجم مصنّفي الكتب العربيّة: عمر رضا كحالة، مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الأولى،1414هـ - 1993م.

37/المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) مكتبة القاهرة

38/ المغني ويليه الشّرح الكبير: ابن قدامة المقدسيّ، تحقيق: محمّد شرف الدين خطّاب، السّيّد محمّد السّيّد، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ -1996م 0

39/ مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها : أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م

40/ المهذّب في فقه الإمام الشّافعيّ: أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آباديّ الشّيرازيّ ، مصطفي البابيّ الحلبيّ، مصر، الطبعة الثّالثة، 1396هـ -1976م

41/ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م

42/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرّمليّ الشّهير بالشّافعيّ الصّغير، دار الفكر، بيروت، 1404هـ -1984م .

43/ نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب دار المنهاج الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م